## النظام المالي للصندوق المركزي للمهجرين مرسوم رقم 3410 - صادر في 1993/4/17

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم 193 تاريخ 4 ك2 1993 (انشاء صندوق مركزي للمهجرين)، لا سيما المادتين الخامسة والثامنة منه،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 93/47 تاريخ 1993/3/10)،

وبعد موافقةٍ مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 1993/4/7،

يرسم ما يأتي:

## الباب الاول - احكام عامة

المادة 1- تخضع الاعمال المالية والحسابية في الصندوق المركزي للمهجرين للاحكام المحددة في هذا النظام وذلك مع مراعاة احكام القانون رقم 193 تاريخ 4 ك2 1993، المتضمن انشاء الصندوق وسائر الانظمة التي توضع بالاستناد الى احكامه.